

المطايا اغا العيد لمن ترك الخطا ليس العيد لمن لبس الجدي انا
 العيد لمن امن الوعيد ليس العيد لمن يتجر بالعود انا العيد لمن
 يتوب والعود ليس العيد لمن نصب القدور انا العيد لمن سجد
 في القبور ليس العيد لمن بسط البساط انا العيد لمن جاوز ارا
 كذا في المطالع وغيره **فصل الاضحية لا تحب الاعلى حرم**
مسلم مقيم غنى كغني الفطر وغناه ان يملك ما في درهم او مالا
 قيمته ما تادرجه فاضلا عما لا بد منه لمسكنه واثاته وثياب يديه
 وفرسه وسلاحه وعبيده الخزمية والغا زى لا يكون غنيا بغير
 وبالثلث يلزم الاضحية ان كان الثالث نصابا والمزارع ما زاد
 على ثورين ويعتبر قيمة الكرم والضبعة عند ابي يوسف ولا يعتبر
 وصف النماء كما يعتبر في الزكوة يعني لا يشترط في نصابه التوسع
 لو ملك في الثياب الاربع لو سواى الرابع نصابا فهو غنى **سنة**
 الا ان احديهم من البدلة والاخرى للمهنة والثالث للجمع والورد
 والاشياد ولو كانت له كتب ان كان النحو والادب والطب و
 التصير يعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه والمصنف الواحد
 لا يعتبر نصابا ثم في الفقه سجتان يكون احدهما نصابا ولو كان له
 دار لا يسكنها ويواجهها او لا يواجهها تعتبر قيمته في الغنى **ويعتق**
 بهملا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة
 اخذ الزكوة ووجوب نفقة الاقارب كذا في الخلاصة والبرازية
الباب الحادى والاربعون في الاضحية وصح الجزع من
 الضئان وهو شاة تمت لها ستة اشهر وفي الاجناس ما تمت
 عليه

عليه ثمانية اشهر والزعفران ما تمت عليه سبعة اشهر لا خلا
 فان الجزع من المعز لا يجوز كذا في البرازية وغيره والثقب **صاحبها**
 من الثلثة وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول
 من الشاة ضانا كان او معزا فيدخل في البقر الجاموس لان نوع
 من البقر لا يجوز الفيل والفرس والحمار والخيول والظبي والبقرة
 الوحش ولا الارب كذا ذكره الامام وفي الاصول في التجرى الامام
 الصغار التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية من الاضحية
 عليه لعساره تشبهها بالمضحيين ملكوه لانه من رسوم الجوسى
 ذكره في الخلاصة وفي نظم الزندوسى المولود بين الوحش والاهلى
 اذا ماتت امه وحشية لا يجوز ولو نزلت على شاة فولدت
 قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخيرانى رحمه الله ان كانت
 يشبه الام يجوز كذا في الخلاصة قال الزيلعي لان الام هو المعترف في
 الحكم الا يرى ان الذئب لو نزل على شاة فولدت ذئبا حل اكله و
 يجزى في الاضحية كذا في الدرر ولو نزل على شاة قال عامة العلماء
 يجوز وقال الامام الخيرانى في العبرة المشابهة كذا في الخلاصة وصرح
 الجراء التي لا قرن لها وان انقطع القرن وانكسر يجوز الا اذا بلغ
 الدرغ وصغيرة الاذن التي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى
 الاسفل يجوز كذا في البرازية وفي فتاوى قاضينان وشوق الازة
 والكي لا يمنع جواز الاضحية انتهى والى لا لسان لها في الغنم يجوز
 وفي البقر لا يجوز وفي الجريدان بقي من الاسنان ما يعلف به جاز و
 في الاجناس لا يجوز مطلقا كذا في الخلاصة فانه لم يكن لها ذن خلقة